البيع لأن إطلاق البيع يقتضي النقد لما في النسيئة من ضرر التأخير والخطر بالمال ليحصل له نفع الربح
ويفارق المضارب على رواية حيث يجوز له البيع نساء لأنه يحصل لرب المال نفع ما يحصل من
الربح في مقابلة ضرره بالنسيئة وههنا لا فائدة لرب المال في الربح بحال ولأن مقصود المضاربة
تحصيل الربح وهو في النسيئة أكثر وههنا ليس مقصود رب المال الربح ولا حظ له فيه فلا
فائدة له في النسيئة وقال أحمد رواية الأثرم ليس لمشتري يعني إذا زاد على القيمة لأن الإطلاق
إنما اقتضى بيعها حالا فإذا باع نسيئة فلم يمتثل الأمر فلم يستحق شيئا **فصل** قال أحمد في
مهنا لا بأس أن يحصد الزرع ويصرم النخل بسدس ما يخرج منه وهو أحب إلي من المقاطعة إنما
جاز ههنا لأنه إذا شاهده فقد علمه بالرؤية وهو أعلى طرق العلم ومن علم شيئا علم جزأه المشاع
فيكون أجرا معلوما واختار أحمد على المقاطعة مع أنها جائزة لأنها ربما لم يخرج من
الزرع مثل الذي قاطعه عليه وههنا يكون أقل منه ضرورة **مسألة** قال وكذلك
الظئر يعني أنه يجوز استئجارها بطعامها وكسوتها وقد ذكرنا ذلك والخلاف فيه وأجمع
أهل العلم على جواز استئجار الظئر وهي المرضعة وهو في كتاب الله تعالى في قوله سبحانه
فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن واسترضع النبي صلى الله عليه وسلم لولده إبراهيم ولأن
الحاجة تدعو إليه فوق دعائها إلى غيره فإن الطفل في العادة إنما يعيش بالرضاع وقد
يتعذر رضاعه من أمه فجاز ذلك كالإجارة في سائر المنافع ثم لا تخلو إما أن يستأجرها
للرضاع دون الحضانة أو للحضانة دون الرضاع أو لهما جاز وإن أطلق العقد على الرضاع
فهل يدخل فيه الحضانة فيه وجهان أحدهما لا يدخل وهو قول أبي ثور وابن المنذر لأن العقد
ما تناولها والثاني يدخل وهو قول أصحاب الرأي لأن العرف جار بأن المرضعة تحضن الصبي فحمل
الإطلاق على ما جرى به العرف والعادة ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين والحضانة تربية الصبي
وحفظه وجعله في سريره وربطه ودهنه وكحله وتنظيفه وغسل خرقه وأشباهه
من الحضن وهو ما تحت الإبط وما يليه سميت التربية حضانة تجوزا من حضانة الطير بيضه
وفراخه لأنه يجعلها تحت جناحه فسميت تربية الصبي بذلك أخذا من فعل الطائر **فصل**
ويشترط لهذا العقد أربعة شروط أحدها أن يكون مدة الرضاع معلومة لأنه لا يمكن

تقديره إلا بها فإن السقي والعمل فيها يختلف الثاني معرفة الصبي بالمشاهدة لأن الرضاع يختلف باختلاف
الصبي في كبره وصغره ونهمته وقناعته وقال القاضي يعرف بالصفة كالراكب الثالث موضع الرضاع
لأنه يختلف فيشق عليها في بيته ويسهل عليها في بيتها الرابع معرفة العوض وكونه معلوما كما
سبق **فصل** واختلف في المعقود عليه في الرضاع فقيل هو خدمة الصبي وحمله ووضع الثدي
في فيه واللبن تبع كالصبغ في إجارة الصباغ وماء البئر في الدار لأن اللبن عين فلا يعقد
عليه في الإجارة كلبن غير الآدمي وقيل هو اللبن وقال القاضي هو أشبه لأنه المقصود دون الخدمة
ولهذا لو أرضعته دون الخدمة استحقت الأجرة ولو خدمته بدون الرضاع لم تستحق شيئا
ولأن الله تعالى قال فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن فجعل الأجر مرتبا على الإرضاع
فيدل على أنه المعقود عليه ولأن العقد لو كان على الخدمة لما لزمها سقيه لبنها وأما كونه
عينا فإنما جاز العقد عليه في الإجارة رخصة لأن غيره لا يقوم مقامه والضرورة تدعو
إلى استيفائه وإنما جاز هذا في الآدميين دون سائر الحيوان للضرورة إلى حفظ الآدمي
والحاجة إلى إبقائه **فصل** وعلى المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر به لبنها ويصلح به
وللمكتري مطالبتها بذلك لأنه من تمام التمكين من الرضاع وفي تركه إضرار بالصبي وإن لم ترضعه
وإنما سقته لبن الغنم أو أطعمته فلا أجرة لها لأنها لم توف المعقود عليه فأشبه ما لو اكتراها لخياطة
ثوب فلم تخطه وإن دفعته إلى خادمها فأرضعته فكذلك وبه قال أبو ثور وقال أصحاب الرأي
لها أجرها لأن رضاعه حصل بفعلها ولنا أنها لم ترضعه فأشبه ما لو سقته لبن الغنم وإن
اختلفا فقالت أرضعته فأنكر المسترضع فالقول قولها لأنها مؤتمنة **فصل** ويجوز للرجل أن
يؤجر أمته ومدبرته وأم ولده ومن علق عتقها بصفة والمأذون لها في التجارة للإرضاع لأنه عقد
على منفعتها أشبه إجارتها للخدمة وليس لواحدة منهن إجارة نفسها لأن نفعها لسيدها وإن كان
لها ولد لم يجز إجارتها للإرضاع إلا أن يكون فيها فضل عن ريه لأن الحق لولدها وليس لسيدها
إلا ما فضل عنه وإن كانت مزوجة لم يجز إجارتها إلا بإذنه لأنه يفوت حق الزوج لاشتغالها عنه
بإرضاع الصبي وحضانته فإن أجرها للرضاع ثم زوجها صح النكاح ولا ينفسخ عقد الإجارة ويجوز للزوج
أن يستمتع بها في حال فراغها من الرضاع والحضانة وقال مالك ليس لزوجها وطؤها إلا برضا المستأجر

Copyright © King Saud University